

ما يمنع فنزل الشهادة به نظر وحذف في المبرك الصغيرة التي لا تحتمل الوط  
 فيجوز اجارها وهو كذا وان توقف فيه المرزكشي والمسفيهة التي  
 يملكها المالك ما لها بان طر اسفصا بعد المرشد وهو كذلك ايضا وقد  
 الديموري وعين ان الحاكم بزوجهما مع وجود ايها بانه الوالي من رور  
 بان كلام الاصحاب يفهمه خلافة ونحو ابن المعاد ان المكل اذا الرهما  
 الحج لا يزوجهما الاب الا باذنها لان الزوج يمنعها منه لكونه من مسا  
 ولها عز من في تعجيل براتها استبري وهو محل التامل **والثيب العاقلة**  
**لايجز** لاحد من الاولياسوا الاب والجد وغيرهما **ترزوجهما**  
**لايجز** بل **ترزوها** انطقا ولو بلفظ الوكالة لان المعنى واحد  
 ولو اذنت ثم رجعت عن الاذن فكل جوع المكل عن الوكالة  
 فان تزوجهما الوالي بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح واقفي شيخنا  
 الرمي فيمن اذنت لوليتها ان تزوجهما اذا طلقت وانقضت  
 عدتها اي او طلقت يهما يظهر ان له بهذا الاذن تزوجهما  
 بعد الطلاق والعدة بخلاف ما اذا وكل المخير من تزوج المكل  
 المزوجة ثم طلقت قبل الدخول فليس للموكل ان تزوجهما  
 بهذا الاذن مطلقا والفرق قوة ولاته الوالي لانها مشر  
 وخالف شيخ مشايخنا فاقفي في الثابت بان للموكل ذلك ان  
 قال له وكلتك ان تزوجهما بعد طلاقها وانقضت عدتها او  
 اطلق كالوكل المجرم في تزوجهما من ابنته استبري والفرق لايجز  
 وليس للاشهاد على اذنها لوليتها من انكارها ولايجب وان  
 كان الوالي حاكما اذنت به القاصي والبغوي خالفا لابن عبد

السلام